

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في القسمة هذا ما طهر لي فافهم .

قوله (شرط البذر إلخ) ذكر في جامع الفصولين مسائل من هذا النوع .

ثم قال فالحاصل أنه لو كان البذر لرب الأرض أو المزارع وزرعه أحدهما بلا إذن الآخر ونبت الزرع أو لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا إذنه حتى أردك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما إلا في صورة واحدة .

وهي أن يكون البذر لرب الأرض وزرعها ربها بلا إذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع فالخارج كله لرب الأرض اه .

قوله (من الآجر) بالجيم أي المؤجر متعلق بدفع .

قوله (جاز أن البذر من المستأجر) إذ لو كان من المؤجر مع أن الأرض له والعمل منه لم يبق من الآخر شيء فينتفي مفهوم المزارعة اه ح .

أقول وهذا التفصيل خلاف المعتمد فقد ذكره في البزازية عن أبي يوسف .

ثم قال وقال محمد لو البذر من المستأجر أو المؤجر يجوز .

ثم رجع وقال لا وهو المأخوذ به لأنه أجبر بنصف ما يخرج من أرضه إلا أن يكون استأجر الرجل بدراهم اه .

وذكر في المنح أيضا أنه الأصح .

قوله (ومعاملة) أي مساقاة معطوف على مزارعة .

قوله (لم يجر) قال ح لما قدمنا .

قوله (ليعمل فيها) أي عمل كان غير المعاملة فإن حكمها عدم الجواز كما ذكره بقوله ومعاملة لم يجر ط .

قوله (بستان) أي معامل لا أجير بقرينة ما يأتي ح .

قوله (وتلفت الكروم) أي الأشجار .

قوله (يضمن الكروم) إذا يجب عليه حفظها لا الحيطان .

جامع الفصولين .

قوله (لا العنب إلخ) قال في جامع الفصولين ولكن يجب نقصان الكرم إذ حفظه يلزمه فيقوم

الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب .

أما على قول المشاريخ يضمن مثل العنب حصة رب الكرم .

قوله (أنفق بلا إذن الآخر) فيه إشعار بأن الآخر حي .

قال في منية المفتي مات العامل فأنفق رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ورجع في الثمن بقدر ما أنفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسألة بحالها لم يرجع اه . قوله (كمرمة دار مشتركة) تقدم الكلام عليه آخر القسمة . قوله (فله ذلك) لبقاء العقد حكما نظرا للوارث وقدمنا أنه إن اختار القلع له ذلك ولرب الأرض خيارات ثلاثة . قوله (إن كان ما هو ببذر) ما نافية وضمير هو لليтим . وحاصله أنه إن كان البذر من جهة الوصي يجوز وإن من جهة اليتيم لا وعليه الفتوى لأنه في الأول يصير مستأجرا أرض اليتيم ببعض الخارج وفي الثاني يصير مؤجرا نفسه من اليتيم والأول جائز لا الثاني . ولوالجبة . قال ابن وهبان وينبغي أن تكون الغبطة فيما يشترط لليتيم على ما هو المعروف في سائر التصرفات التي لليتيم وعلى